مكان هذه الأرض مطلق ذلك كله لي أبيع ما رأيت بيعه من ذلك وأستبدل بثمنه ما رأيت من الأرضين والدور والعقارات.

[مطلب باع الأرض وقبض الثمن فضاع لا ضمان عليه]

قلت: فإن باع الأرض وقبض الثمن فضاع؟ **قال**: فلا ضمان عليه من قبل أنه في يده على الأمانة. **قلت**: فإن قبض الثمن ثم مات؟ **قال**: فهو دين في ماله يؤخذ من ماله ويشتري به أرض تكون وقفاً مكان الأرض التي كان وقفها. **قلت**: وكذلك لو باع الأرض وقبض ثمنها فاستهلكه؟ **قال**: فهو دين عليه. **قلت**: فإن تلف الثمن على المشتري؟ **قال**: فلا ضمان على البائع فيه. **قلت**: فإن وهب البائع الثمن من المشتري وأبرأه منه. **قال**: في قول أبي حنيفة رحمه الله ما فعله من ذلك جائز ويكون الثمن عليه ديناً حتى يشتري به أرضاً مكانها وأما في قول أبي يوسف رحمه الله فهبته وبراءته باطلة والثمن على المشتري على حاله. **قلت**: فإن باعها وقبض الثمن ثم وهبه؟ **قال**: هبته باطلة لا تجوز. **قلت**: فإن باعها بعرض من العروض؟ **قال**: على مذهب أبي حنيفة رحمه الله البيع جائز وله أن يبيع ذلك العرض ويشتري بثمنه أرضاً مكانها وأما على مذهب أبي يوسف فليس له أن يبيعها إلا بالدراهم أو الدنانير أو بأرض تكون وقفاً مكانها.

[مطلب باع الوقف بالنقد واشترى به عرضاً كان له والثمن عليه]

قلت: فإن باعها بدراهم أو دنانير ثم اشترى بالثمن عرضاً من العروض مثل جارية أو غلام أو غير ذلك مما لا يكون وقفاً؟ **قال**: فما اشترى بالثمن فهو له والدين عليه. **قلت**: فإن باعها فردّت عليه بعيب بعد القبض بقضاء أو بغير قضاء أو ردّت عليه بعيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء؟ **قال**: تعود فتكون وقفاً على ما كانت. **قلت**: فإن كان أقال المشتري بعد القبض أو قبل القبض؟ **قال**: فالإقالة جائزة وتكون وقفاً على ما كانت. **قلت**: فهل له أن يبيعها بعد الإقالة ليستبدل بثمنها أرضاً مكانها؟ **قال**: لا إلا أن يكون قد اشترط ذلك. **قلت**: فلم جاز له أن يقيل البيع فيها؟ **قال**: من قبل أن الإقالة فيها بمنزلة شرائه لها ألا ترى أنه لو اشتراها من الذي كان باعه إياها ليردّها إلى ما كانت من الوقف كان ذلك جائزاً. **قلت**: فهل له أن يبيعها بعد هذه الإقالة؟ **قال**: لا لأنها لم تعد على الأصل وكل ما عادت فيه على الأصل الأول كان له أن يبيعها وإن عادت على غير ذلك لم يكن له أن يبيعها. **قلت**: أرأيت إن باعها من إنسان وقبض ثمنها ثم مات الذي كان اشتراها منه فورثه هذا الذي كان وقفها هل تصير وقفاً؟ **قال**: لا لأنها لم تعد على الأصل الأول. **قلت**: وكذلك لو كان المشتري وهبها للبائع بعد ما كان قبضها منه وقبضها من البائع على الهبة؟ **قال**: فهي ملك له وعليه أن

يشتري بثمنها ما يكون وقفاً مكانها. **قلت**: فلو كان باعها بيعاً فاسداً وقبضها المشتري ثم نقض البيع فيها؟ **قال**: فقد عادت على الأصل وتكون وقفاً على ما كانت. **قلت**: فإن باعها على أنه بالخيار أو المشتري بالخيار فأبطل البيع فيها صاحب الخيار؟ **قال**: فهي على ما كانت عليه من الوقف. **قلت**: فلو ردّها المشتري بخيار الرؤية قبل القبض أو بعده؟ **قال**: تعود إلى ما كانت عليه من الوقف. **قلت**: أرأيت لو باعها ثم اشترى بثمنها أرضاً فوقفها ثم ردّت عليه الأولى بعيب بقضاء قاضٍ؟ **قال**: تعود إلى ما كانت عليه من الوقف وتكون الثانية له يصنع بها ما بدا له. **قلت**: فلو باعها واشترى بثمنها أرضاً فوقفها ثم استحقت الأرض التي باعها من يد المشتري؟ **قال**: تكون الأرض التي اشتراها له ولا تكون وقفاً من قبل أن الأرض لما استحقت كان الوقف الذي وقفه باطلاً فلا يكون عليه البدل من أرض لم تكن وقفاً. **قلت**: أرأيت إذا اشترط بيعها والاستبدال بها فمات ولم يبعها هل للوصي أو لوالي هذه الصدقة أن يبيعها؟ **قال**: لا. **قلت**: فإن كان اشترط أن لوالي هذه الصدقة ولكل من صارت إليه ولايتها أن يبيعها ويستبدل بثمنها أرضاً تكون وقفاً مكانها؟ **قال**: فذلك جائز. **قلت**: فإن كان اشترط ذلك لرجل ليس بوصي له ولا إليه ولايتها؟ **قال**: فذلك جائز والرجل وكيل له وما شرط لوكيله فهو له فإن مات الرجل[1] قبل أن يبيعها الرجل بطل ما كان اشترطه له من البيع فإن لم يمت الواقف حتى أخرج الرجل مما كان اشترط له فهو جائز وليس إليه من البيع شيء. **قلت**: أرأيت إذا اشترط بيعها والاستبدال بها فوكل رجلاً ببيعها فباعها الوكيل وباعها الواقف؟ **قال**: إن علم الأول منهما فبيعه جائز وإن لم يعلم الأول منهما فالمشتريان بالخيار إن شاء كل واحد منهما أن يأخذ نصفها بنصف الثمن وإن شاء ترك. **قلت**: فإن كان قال على أن لي ولفلان رجل أجنبي أن يبيعها ويستبدل بثمنها ما يكون وقفاً مكانها فباعها الواقف وحده؟ **قال**: بيعه جائز وإن باعها الأجنبي وحده لم يجز بيعه. **قلت**: أرأيت إذا قال على أن لي بيعها والاستبدال بها؟ **قال**: فله أن يستبدل بها ما شاء من الدور والعقارات. **قلت**: فإن قال على أن لي أن أبيعها وأصرف ثمنها فيما رأيت من أبواب البر؟ **قال**: الوقف باطل من قبل أنه قد اشترط إخراج هذه الأرض عن حال الوقف. **قلت**: أرأيت إن اشترط بيعها والاستبدال بها لرجل ولاه أمرها من بعد وفاته وأوصى إليه هل لهذا الوصي أن يوصي بذلك إلى غيره؟ **قال**: ليس له ذلك. **قلت**: فإن وكل الوصي ببيعها إنساناً فباعها؟ **قال**: يجوز بيع وكيل الوصي من قبل أن بيع وكيله وهو في الحياة بمنزلة بيعه. **قلت**: فإن جعل داره مسجداً واشترط أن له بيعه والاستبدال بثمنه؟ **قال**: اشتراطه باطل وليس له أن يبيع المسجد

---

(١) المراد بهذا الرجل الواقف وبالرجل الثاني وكيله كذا بهامش الأصل. كتبه مصححه.

من قبل أن المسجد ليس يراد منه الغلة وإنما يراد منه الصلاة فيه والصلاة في هذا المسجد وغيره سواء لو جاز له الاستبدال به لكان واحداً وإنما تبنى المساجد للصلاة لا لغير ذلك. **قلت**: فلم جاز اشتراط الواقف لبيع هذا الوقف والاستبدال به؟ **قال**: الوقف إنما يراد منه الغلة والزيادة فيه والتوفير على أهله في الغلة فلذلك جاز اشتراطه الاستبدال به ألا ترى أنه قد يشتري بثمن هذه الأرض التي وقفها واشترط الاستبدال بها أرضاً مكانها فيعمرها ويصلحها فيكون أدرّ على أهل الوقف وأكثر غلة فلهذه العلة جاز اشتراطه ذلك في الوقف. **قلت**: أرأيت إن وهب الواقف الأرض التي اشترط الاستبدال بها لرجل على عوض اشترط عليه في عقد الهبة أو على غير عوض؟ **قال**: هبته إياها على غير عوض باطلة وأما الهبة على العوض فإن كان العوض قيمته مثل قيمة الأرض أو أكثر من ذلك جازت الهبة وإن كان العوض أقل قيمة من الأرض بما يتغابن الناس فيه جازت الهبة وإن كان أقل قيمة من الأرض بما لا يتغابن الناس فيه لم تجز الهبة.

قلت: أرأيت إن باع الواقف الأرض التي اشترط الاستبدال بها ثم اشترى مكانها أرضاً هل ينبغي أن يشهد أن هذه الأرض إنما اشتراها بثمن تلك الأرض التي باعها وأنها وقف مكانها على تلك السبل والشروط والأحكام التي كان سبل تلك فيها؟ **قال**: نعم ينبغي له أن يفعل ذلك. **قلت**: فإن لم يشهد على ذلك؟ **قال**: إن علم أنه اشترى هذه الأرض بثمن الأرض التي باعها كانت وقفاً مكانها على تلك السبل والأحكام. **قلت**: فإن لم يفعل ذلك حتى مات؟ **قال**: يكون ثمن تلك الأرض ديناً في ماله فيشتري به ما يكون وقفاً مكان تلك الأرض. **قلت**: فإن حضرت الواقف الوفاة فأوصى أن يشترى من ماله بثمن تلك الأرض أرضاً مكانها فتكون وقفاً مكان تلك الأرض التي باع؟ **قال**: وصيته بذلك جائزة. **قلت**: فإن كان الواقف باع الأرض التي اشترط بيعها والاستبدال بها بألف دينار واشترى من ثمنها أرضاً بثمانمائة دينار وأشهد على نفسه أنها وقف مكان تلك الأرض؟ **قال**: تكون هذه الأرض التي أشهد بها وقفاً على ما أشهد به وتكون عليه مائتا دينار فيشتري بها ما يكون وقفاً مع هذه الأرض وإن مات كانت ديناً في ماله. **قلت**: أرأيت الواقف هل له أن يؤاجر الأرض التي وقفها؟ **قال**: نعم له أن يؤاجرها على ما يؤاجر الناس. **قلت**: فإن آجرها مدّة طويلة؟ **قال**: إن كان يخاف على رقبتها التلف بسبب هذه الإجارة فينبغي للحاكم أن يبطل هذه الإجارة. **قلت**: وكذلك إن آجرها من رجل يخاف على رقبتها من المستأجر[1]؟ **قال**: ينبغي للقاضي أن يبطل ذلك. **قلت**: فإن كان قد حط من أجرتها ما لا يتغابن الناس فيه؟

---

(١) قوله من المستأجر كذا في النسخ والمقام للضمير لا للظاهر كما هو ظاهر. كتبه مصححه.

قال: فلا يجوز ذلك. **قلت**: وكذلك إن دفع الأرض مزارعة أو كان فيها نخل فدفعه معاملة؟ **قال**: إنما هو ناظر لأهل الوقف ومحتاط عليهم فما فعله من ذلك مما فيه صلاح لهم وتوفير عليهم فهو جائز وما فعله من ذلك مما هو نقص عليهم وفساد في الوقف لم يجز. **قلت**: أرأيت إذا جعل أرضاً له صدقة موقوفة لله عز وجل أبداً على رجل وولده وولد ولده ونسله أبداً ما تناسلوا ومن بعدهم على المساكين واشترط لوصيه أو لمن تصير إليه ولاية هذه الصدقة بيعها والاستبدال بثمنها ما يكون وقفاً مكانها؟ **قال**: فالوقف جائز على هذا والشرط جائز. **قلت**: فهل للواقف أن يبيعها ما دام حياً ويستبدل بثمنها أرضاً مكانها؟ **قال**: نعم من قبل أن اشتراطه ذلك لوصيه ولوالي هذه الصدقة اشتراط لنفسه، ألا ترى أن وصيه إنما هو منفذ لأمره. **قلت**: فهل له أن يبطل ما اشترط من ذلك لوصيه؟ **قال**: نعم إن أبطله جاز إبطاله وليس لوصيه ولا لمن تصير إليه ولاية هذه الصدقة أن يبيعها بعد إبطال الواقف ذلك.

[مطلب شرط بيعها والاستبدال بثمنها ولم يقل غير ذلك فالوقف باطل]

قلت: أرأيت إذا وقف الرجل أرضاً واشترط بيعها والاستبدال بثمنها ولم يقل غير هذا؟ **قال**: الوقف باطل لا يجوز. **قلت**: ولم؟ **قال**: من قبل أنه لم يقل ويستبدل بثمنه ما يكون وقفاً مكانه. **قلت**: فإن قال على أن يستبدل بثمنه ما يكون وقفاً مكانه؟ **قال**: أستحسن أن أجيز هذا لأنه لما قال وقفاً مكانه فكأنه اشترط أن يكون وقفاً على شروط الوقف الأول. **قلت**: وكذلك إن قال على أن له أن يبيع ما وقعت عليه عقدة هذه الصدقة وما شاء منه ويستبدل بثمن ذلك ما رأى من الضياع والعقارات والعُقَد[1] ولم يزد على هذا؟ **قال**: الوقف باطل لأنه لم يقل ما يكون وقفاً مكان ما باع على شروطه وأحكامه والله أعلم.

---

(١) العقدة بالضم الضيعة والعقار الذي اعتقده صاحبه ملكاً وموضع العقد وهو ما عقد عليه والمكان الكثير الشجر والنخل والجمع كصرد كذا في القاموس. كتبه مصححه.